

زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

| القرار رقم (ITR-2021-665)

| الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-7623)

المفاتيح:

الربط الزكوي التقديرى.

الملخص:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) تقدمت المدعية باعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٤هـ وحتى ١٤٣٦هـ وعامي ٢٠٢٠م / ٢٠٢١م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وطالب بإلغاء قرار الربط، وحيث ثبت عدم حضور من يمثل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، ولم يقدم عذراً تقبله الدائرة عن عدم حضوره، وحيث لم يتقدم من يمثل المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً، الأمر الذي يتquin معه شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٧/٠٦/٢٠٢١م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٢٠/١١٠/١٢٠١٤) وتاريخ ٢٢٨٠٠٤/٢٠١٤هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٢٢٨٠٠٤/٢٠١٤) وتاريخ ٢٢٨٠٠٤/٢٠١٤هـ، جلسها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتى، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ ١٤/٠٦/٢٠١٩م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية / شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) تقدمت بواسطة (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفتها الممثل النظامي للشركة بموجب عقد التأسيس المرفق بملف الدعوى، وذلك باعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من ٤١٤٣هـ وحتى ٤١٤٦هـ وعامي ٢٠١٨م / ٢٠١٧م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وطالب بإلغاء قرار الربط. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجبت بأنها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً، لفوات المدة النظامية للاحتجاج وذلك استناداً على المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠٢١هـ. وتتمسك بصحّة إجرائها وسلامته.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٧/٦/٢٠٢١م عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، وحضرت (...), بصفتها ممثلة للمدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٤١هـ، وحيث لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى (المادة العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة بالاجماع شطب الدعوى

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٧/٦/٢٠٢١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٤٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من ٤١٤٣هـ وحتى ٤١٤٦هـ وعامي ٢٠١٨م / ٢٠١٧م، ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ على أنه: «إذا لم يحضر المدعى في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيئة للفصل فيها»، كما نصت الفقرة (٢) منها على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعى

السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، وتعد الدعوى كأن لم تكن..»، بناءً على ذلك فإن الثابت من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٢١م، عدم حضور من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغاً نظامياً، ولم يقدم عذراً تقبله الدائرة عن عدم حضوره، كما لم ينقدم من يمثل المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً، الأمر الذي يتبعه شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى المقامة من المدعية/ شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) ضد/ المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدٌ، وعلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.